

فقه العبادات - مالكي

2 - الماء الشديد الحرارة والشديد البرودة شدة لا تضر بالبدن . وعلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المتطهر عن الخشوع □ ويجعله مشغولا بألم الحر أو البارد ومنها عدم إسباغ الطهارة